

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨١

بشأن إعفاء بطاقات صرف الأعلاف من رسم الدمغة

بإسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تعفى من رسم الدمغة بطاقات صرف الأعلاف لمواشي الحصر العام والتسمين والألبان والنامى والأغنام وغيرها من الحيوانات المنزلة والمثبتة. سجلات الجمعيات التعاونية الزراعية تنفيذ الأحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المنفذة له .

(المادة الثانية)

يتجاوز عن تحصيل مالم يحصل من رسم الدمغة المستحق عن البطاقات المشار إليها في المادة السابقة حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤٠١ (٥ مارس سنة ١٩٨١)

أنور السادات